بموت احدهما ولو حكماً ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه
فإن اذن كلٌّ وادّيا معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني
وان اذن احدُ المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل
فهي له بلا شيء **كتاب الوقف** هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره الى
جهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان
وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمّر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه صح او جعل الولاية اليه
صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل**
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه

واحد صح

بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه زال ملكه
ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه جاز له بيعه ويورث عنه ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه
كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
ويلزم بايجاب وقبول وبتعاطٍ واي قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حالٍّ وباجل معلوم ومطلقه على
النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او بحجر بعينه لم يدر
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو
باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل
ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ

ولا بد من معرفة م